ورقة عمل مقدمة لمؤتمر إتاحة المعلومات
"المعلومات حق لكل مواطن" عن
التجارب الدولية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح

إعداد

نهال سرحان
منى البدرى
غادة زكى

ياسمين فكرى
إنجى جمال الدين
مروة عبد المعطى

إشراف

العميد/ محمد عبد الله

أ. احمد حلمى

فبراير ٢٠٠٨

المستخلص

تعتبر إتاحة البيانات والإحصاءات حق أصيل للمجتمعات والشعوب. وهذا ما تمَّ إعلانه فى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف فى ديسمبر ٢٠٠٣، والتى تمَّ التركيز فيها على الالتزام ببناء مجتمعات تتاح فيها لكل فرد حرية استحداث المعلومات والمعرفة والنفاذ إليها والاستفادة منها وتقاسمها.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية وجود قانون فى مصر ينظم عملية تداول المعلومات والإفصاح عنها، لذلك كان لابد من تتبع التجارب الدولية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح عنها بهدف الاستفادة من هذه التجارب للمساهمة فى الإسراع بإصدار قانون المعلومات فى مصر.

وقد أسفرت الدراسة عن بعض التوصيات التى ينبغى أن يتضمنها القانون المزمع إصداره، كضرورة وجود جهة مستقلة محددة المهام والصلاحيات مسؤولة عن تطبيق القانون، بالإضافة إلى ضرورة أن يتضمن القانون طبيعة الجهات والمعلومات التى ينطبق عليها.

Abstract

The availability of data and statistics is a basic right for communities and people. This was announced at the World Summit on the Information Society held in Geneva in December 2003, which focused on the commitment of building communities where everyone is given the freedom to develop information and knowledge and has access to benefit and share them.

From this point, the enactment of a law in Egypt that regulates the disclosure and circulation of information is of utmost importance. So, it is essential to review international experiences in the field of information laws and disclosure in order to take advantage of these experiences to expedite the issuance of Information Law in Egypt.

The study has provided some recommendations that could be included in the law to be issued, such as the need to establish an independent institution which has specific functions and powers. It will be responsible for the implementation of the law. In addition, the law should determine the institutions and information that will be covered by it.

قائمة المحتويات

عرض عام ٣

القسم الأول أهمية إتاحة المعلومات ٤

القسم الثانى التجارب الدولية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح ٦

١- تجربة الأردن ٦

٢- تجربة المجر ٩

٣- تجربة الهند ١١

٤- تجربة اسكتلندا ١٤

٥- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية ١٦

٦- تجربة جنوب أفريقيا ١٨

٧- تجربة سويسرا ٢١

القسم الثالث التجربة المصرية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح فى مصر ٢٤

القسم الرابع النتائج والمقترحات ٣٠

الملاحق ٣٤

ملحق (١) قانون الإحصاء النموذجى لنمبرلاند ٣٥

ملحق (٢) قرارات ٤٠

ملحق (٣) التجارب الدولية فى قوانين الإفصاح والمعلومات ٤٣

قائمة المراجع ٥١

عرض عام

تعتبر إتاحة المعلومات ونشرها عملية اجتماعية وحاجة إنسانية أساسية، بل وتعد أساس لكل أشكال التنظيم الاجتماعى، ومن هنا جاءت ضرورة إصدار قانون ينظم حرية الإفصاح وتداول البيانات والمعلومات فى مصر.

يرتبط إصدار هذا القانون ونجاحه فى تحقيق أهدافه بوجود نظام قومى للإحصاء والمعلومات يتسم بالاستقلالية والكفاءة والفاعلية والقدرة على توفير البيانات المطلوبة، ذات الجودة العالية، وفقا لاحتياجات المستخدمين المتعددة وفى التوقيت المناسب، بما يكسبه المصداقية ويؤكد الثقة فى البيانات الصادرة عنه، ويسمح بقيام حوار جاد مع مستخدمى البيانات.

وبالتالى فإنه من الضرورى تبنِّى إستراتيجية متكاملة لإعادة تنظيم وهيكلة النظام الوطنى للإحصاء والمعلومات بما يحقق المرتكزات السابقة وكذا اعتبارات الرشادة الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة مع العمل على تهيئة المناخ المناسب الذى يسمح للنظام بالاستجابة للاحتياجات المتجددة وبناء جسور الثقة مع مستخدمى البيانات.

تمثل الفترة الحالية التوقيت المناسب لإعادة تنظيم وهيكلة النظام الوطنى نظراً للأهمية المتزايدة لعناصر الشفافية وحرية تداول البيانات والمعلومات، وتأثيراتها الواضحة على نجاح سياسات الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى. ويرتبط ذلك بالحاجة الماسة لمعالجة التحديات والسلبيات التى تواجه النظام الإحصائى الوطنى فى مصر.

وفى هذا الإطار قام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بإعداد دراسة عن التجارب الدولية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح بهدف الاستفادة من هذه التجارب للمساهمة فى الإسراع بإصدار قانون المعلومات فى مصر.

تتناول هذه الدراسة عرضاً وتحليلاً لأهم التجارب الدولية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح، كما تعرض التجربة المصرية فى مجال قوانين المعلومات والإحصاء وأهم نقاط القوة والضعف التى تتضمنها، وكذلك تقييم التجارب الدولية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح وذلك للاستفادة منها فى صياغة التوصيات الملائمة لإعداد مسودة قانون المعلومات والإفصاح فى مصر.

القسم الأول
أهمية إتاحة المعلومات

شَهِدت مصر انفتاحاً كبيراً فى مجال الإتاحة المعلوماتية الورقية خلال العقد الماضى. حيث تبارت العديد مِن الوزارات، بل والهيئات والمُديريات التابعة للوزارات فى تنفيذ وإتاحة العديد مِن الإصدارات الورقية، على اختلاف درجة إتاحتها وخصوصيتها. ونظراً لعدم وجود نظام إحصائى وطنى معنى بتنظيم إنتاج ونشر البيانات والإحصاءات، ظهرت ثورة الإتاحة المعلوماتية المصرية فى صورة فوضوية. حيث أدت هذه الفوضى إلى ظهور العديد مِن المشاكل كتضارب البيانات المنشورة، وما نتج عنها مِن تضارب صورة الإحصاءات الوطنية المُنتجة لدى المجتمع المدنى والجهات والهيئات الدولية، ولذلك تظهر الحاجة إلى ضرورة وجود قانون موحد فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح ينظم عملية النشر والإفصاح فى مصر.

- **أهمية إتاحة المعلومات الحكومية**

فى سياق المجتمع العالمى للمعلومات وهدف نفاذ الجميع إلى المعلومات لسد فجوة المعلومات لدى المجتمع، يعتبر أحد أهم عناصر هذه الإستراتيجية التوسع فى كمية ونوعية المعلومات المتاحة للجمهور. وقَبل أن يتم التوسع فى شرح سياسات الإتاحة المعلوماتية، من المهم أن نعى جيداً أسباب القيام بهذا، من الجانبين الاجتماعى والاقتصادى.

- **الجانب الاجتماعى**

يعتبر وضع المعلومات الحكومية فى متناول الجمهور يُزيد من شفافية الحكم وتعزيز المساواة والديمقراطية. كما يؤدى لتقلصت قدرة الحكومات على إخفاء الأفعال غير المشروعة، والفساد، وسوء الحكم. فنشر المعلومات بشكل مفتوح وغير مُقَيد يُعزز الصحة العامة والسلامة العامة والرعاية الاجتماعية، فتصبح قدرة المواطنين أعلى على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهم اليومية وبيئتهم ومستقبلهم. كما سيؤدى لرفع مستوى الرضا العام لدى المواطنين.

كذلك تكمن إحدى المنافع الاجتماعية خلف الإتاحة المعلوماتية فى تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك، إذ أن أحد أهم آثار تفعيل قوانين حماية المستهلك يكمُن فى زيادة حجم وأنواع المعلومات التى تُتاح فى متناول الجمهور. كما تُقدِّم الإتاحة المعلوماتية نفعاً كبيراً للمواطنين مِن خلال جعل الاحتكار هدفاً صعب المنال على الأجهزة أو الشركات المحتكرة،

بالإضافة إلى دعم وتشجيع رأس المال المُساهم فى العمل الاجتماعى. ومازال هناك العديد من المزايا الاجتماعية التى يمكن أن تُستَمَد من دراية المجتمع المدنى بشكلٍ أكبر.

- **الجانب الاقتصادى**

تكمن صعوبة تحديد أهمية الدور الاقتصادى وقيمة المعلومات المتاحة للجمهور كمياً، لعددٍ مِن الأسباب التى تتنوع وتختلف مِن حيث المظهر أو السلوك. فأحد أهم هذه الأسباب يكمُن فى أن قدراً كبيراً من المعلومات التى نشأت أصلاً فى المجال العام – سواء من جانب الكيانات الحكومية أو عن طريق التمويل الحكومى – نشأت خارج قوى السوق التى تنظم إنشاء ونشر المعلومات، بما فى ذلك قوانين حقوق الملكية الفكرية فى القطاع الخاص.

كذلك يكمن جزء من المشكلة فى تمييز تلك المعلومات المتاحة، وبالتالى تحديد قيمتها الاقتصادية أو الاجتماعية، أو حتى آثارها السلبية المُتمثلة فى المعلومات الخاطئة أو المزورة وسوء النية ونتاج ذلك. فمِن وجهة نظر صانعى القرار مِن الاقتصاديين، لا تُعَدُ المعلومات الحكومية المتاحة إلا مجرد سياسات وعمليات تؤدى إلى زيادة تكاليف الإنتاج. فعلى سبيل المثال، أنفَقَت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى ميزانيه عام ٢٠٠٤ أكثر من ٢,٣ تريليون دولار أمريكى، منها جزء كبير يبلغ عدة بلايين من الدولارات خاص بإنتاج المعلومات مِن داخل المجال العام، وهو ما يُبرهن عليه هذا الكم مِن المعلومات المتاحة على الإنترنت بحرية. ونخلص مِن ذلك إلى صعوبة قياس جوانب النفع الاقتصادى للإتاحة المعلوماتية بصورةٍ كميةٍ مباشرة.

القسم الثانى

التجارب الدولية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح

١- تجربة الأردن

- **القانون**

"قانون ضمان حق الحصول على المعلومات" رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧

- **الهدف من إصدار القانون**

- ضمان حق الحصول على المعلومات وتنظيم عملية الحصول عليها بأشكالها المختلفة.
- تحديد الجهة المختصة بتنفيذ القانون، وتحديد مهامها وصلاحيتها.
- تحديد خطوات الحصول على المعلومات، وتحديد المعلومات التى لا يجوز الإفصاح عنها.

- **مسؤولية تطبيق القانون**

" مجلس المعلومات" هو المسؤول الرئيسى عن تطبيق القانون، ويرأسه وزير الثقافة، كما يتم تعيين مفوض للمعلومات (نائبا للرئيس) وسبعة أعضاء، ومن مهامة[١]:

١- ضمان إمداد طالبى المعلومات بها فى الحدود التى نص عليها القانون، والنظر فى الشكاوى المقدمة من طالبى المعلومات والعمل على تسويتها.

٢- إعداد واعتماد نماذج طلب المعلومات.

٣- إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق فى المعرفة وفى الحصول على المعلومات، وإقرار التقرير السنوى حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى رئيس الوزراء.

- **كيفية تنظيم المعلومات والوثائق**

- تقوم كل دائرة (الوزارة أو الهيئة أو أى مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو شركة تتولى إدارة مرفق عام) بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التى تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يستوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال

[١] الجريدة الرسمية بالأردن (٢٠٠٧)، "قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧)".

مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية. وفى حالة عدم قيام الدائرة بإتمام الفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق فى الفترة المحددة لذلك، يتعين على مسؤول الدائرة الحصول على موافقة رئيس الوزراء لمد الفترة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إضافية.

- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما فى ذلك الوثائق المحمية التى يجوز الإفصاح عنها والتى مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

- **خطوات الحصول على المعلومات**

لكل أردنى الحق فى الحصول على المعلومات التى يطلبها وفقا لإحكام هذا القانون بإتباع الخطوات التالية :-

١- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأى بيانات أخرى يقررها المجلس، مع تحديد موضوع المعلومات التى يرغب فى الحصول عليها بدقة ووضوح.

٢- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ تقديمه.

٣- يشترط فى حالة رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.

- **المعلومات التى لا يجوز طلبها**

المعلومات ذات الطابع الدينى والمعلومات ذات الطابع العنصرى أو العرقى.

- **المعلومات المحظور الإفصاح عنها**

١- الأسرار أو الوثائق المحمية بموجب أى تشريع آخر.

٢- الوثائق المصنفة على أنها سرية و محمية أو التى يتم الحصول عليها والاتفاق على سريتها مع دولة أخرى.

٣- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطنى أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.

٤- المعلومات التى تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها.

٥- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

٦- المراسلات مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أى وسيلة تقنية أخرى.

٧- المعلومات التى يؤدى الكشف عنها إلى التأثير فى المفاوضات بين المملكة وأى دولة أو جهة أخرى.

٨- التحقيقات التى تجريها النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية بشأن أى جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التى يقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

٩- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية.

- **تكلفة الحصول على المعلومات**

يتحمل مقدم الطلب التكلفة المترتبة على إعداد المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية المختلفة أو نسخها، ويطلع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها.

- **فى حالة رفض طلب الحصول على المعلومات**

- تختص محكمة العدل العليا بالنظر فى قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من قبل مقدم الطلب ضد المسؤول خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.
- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات، فى حالة رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً، على المجلس فى هذه الحالة أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الشكوى وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة.

٢- تجربة المجر

- **تاريخ الإصدار**

أصدرت المجر قانون "حماية البيانات الشخصية وحصول الجمهور على المعلومات التى تتعلق بالمصلحة العامة " "The Protection of Personal Data and Public Access to Data of Public Interest" رقم (٦٣) لعام ١٩٩٢ .

- **الهدف من إصدار القانون**

١- ضمان حق حماية البيانات الشخصية لكل مواطن.

٢- ضمان حرية الحصول على البيانات التى تتعلق بالمصلحة العامة[1]، باستثناء ما ينص عليه القانون.

- **نطاق تطبيق القانون**

- ينطبق هذا القانون على جميع البيانات التى تمَّ إعدادها فى جمهورية المجر، وتشمل البيانات التى تتعلق بالأشخاص العاديين أو تلك التى تتعلق بالمصلحة العامة والتى تم إعدادها بوسائل آلية أو يدوية.
- ولا ينطبق القانون على المعلومات التى أعدها أشخاص عاديون لأغراض خاصة بهم أو لأغراض شخصية.

- **مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون**

" مفوض حماية البيانات" هو المسؤول عن الإشراف على تطبيق القانون، ويشترط فيه أن يكون حاملاً للجنسية المجرية، حاصلاً على شهادة جامعية، لديه خبرة أكاديمية متميزة، لديه خبرة جيدة فى الإشراف على إجراءات حماية البيانات، صحيفة الحالة الجنائية لديه نظيفة. ومن مهامه ومسؤولياته:

١- الإشراف على تطبيق أحكام وقواعد هذا القانون، والتحقيق فى الشكاوى المقدمة إليه.

٢- التأكد من الحفاظ على سجلات البيانات المحمية، وإمكانية تحديد نطاق المعلومات المصنفة والتى يتم إتاحتها أو الإفصاح عنها وفقاً لمدى احتياجات الدولة.

[1] Data Protection in the European Union (2007), " Act LXIII of 1992 on the Protection of Personal Data and Public Access to Data of Public Interest", http://www.dataprotection.eu/pmwiki/pmwiki.php?n=Main.HU

٣- إمكانية تقديم اقتراحات خاصة بتعديل التشريعات المتعلقة بمعالجة البيانات، أو إمكانية الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة، وإعطاء الرأى بشأن مشروعات القوانين.

٤- لديه الحق فى حالة ملاحظة أى بيانات مجهزة بشكل غير قانونى، أن يبلغ مراقب البيانات لإيقاف هذه البيانات غير القانونية ومنع عملية نقلها إلى أى جهة أخرى، وعلى الجهاز أن يتخذ التدابير اللازمة بدون تأخير، ويتم إخبار مفوض حماية البيانات كتابةً بالوضع خلال ٣٠ يوماً.

- **كيفية تنظيم المعلومات والوثائق**

- تقوم كل هيئة حكومية بتنظيم وإعداد المعلومات والبيانات التى لديها، وهى مسؤولة عن ضمان دقة وسرعة تحضير المعلومات والبيانات المطلوبة، كما تقوم بنشر المعلومات والبيانات التى لديها بانتظام وبأى شكل من أشكال النشر.

- **خطوات الحصول على المعلومات**

- يقدم طلب للحصول على معلومات معينة، وذلك شفهياً، أو كتابةً أو ألكترونياً.
- يقدم الطلب للجهة التى تختص بالبيانات المطلوبة، وعلى الجهة أن تقدم البيانات فى أسرع وقت ممكن وذلك فى موعد أقصاه ١٥ يوماً من تاريخ الطلب.
- يجب إبلاغ طالب البيانات مسبقاً بتكلفة أو مصاريف إعداد البيانات.
- فى حالة رفض الطلب، يجب ان يتم إخطار الطالب كتابةً أو ألكترونياً من خلال البريد الألكترونى الخاص به خلال ثمانية أيام من تاريخ الطلب، برفض الجهة و أسباب رفضها.
- يمكن كتابة الطلب بأى لغة أخرى غير اللغة المجرية.

- **المعلومات المحظور نشرها**

تضمن الهيئات لأى فرد حق الحصول على البيانات أو المعلومات التى يريدها، باستثناء:

- البيانات التى صدر بخصوصها قانون يوجب سريتها أو عدم الإفصاح عنها، مثل المعلومات التى تتعلق بالدفاع الوطنى، الأمن الوطنى، التحقيقات الجنائية، السلطات القضائية، العلاقات الدولية أو العلاقات مع منظمات دولية، السياسة النقدية أو المالية للدولة.

٣- تجربة الهند

- **تاريخ الإصدار**

أصدرت جمهورية الهند فى عام ٢٠٠٥ قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ "قانون حق المعلومات" "The Right to Information Act, 2005 No. 22 of 2005" [1].

- **الهدف من إصدار القانون**

يهدف هذا القانون إلى زيادة الشفافية وتحديد المسؤولية فى عمل الهيئات الحكومية، وذلك لتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات التى تجمعها أو تمتلكها تلك الهيئات، وتكوين لجان معلومات الولايات (المسؤولة عن تطبيق القانون)، ولجنة المعلومات مركزية (المسؤولة عن الإشراف على تطبيق القانون).

- **مهام وصلاحيات "لجان المعلومات"**

١- أن تطلب من السلطة العامة اتخاذ الإجراءات التى تراها اللجنة ضرورية لتأمين عملها، بما فى ذلك:

- تعيين مسؤول للمعلومات (مركزياً أو على مستوى الولايات)، نشر معلومات معينة، إجراء التعديلات الضرورية لأساليب حفظ وإدارة وإعدام السجلات.

٢- أن تطلب من السلطة العامة تعويض المشتكى عن الأضرار التى لحقت به، وتوقيع العقوبات على المخالفين لنصوص القانون.

٣- رفض الطلب المقدم من أجل الحصول على البيانات.

- **نطاق تطبيق القانون**

لا تسرى أحكام هذا القانون على أجهزة المخابرات والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المركزية، بشرط ألا تتعلق تلك المعلومات بإدعاءات فساد أو انتهاك حقوق الإنسان، على أن يقدم طلب إلى لجنة المعلومات المركزية للموافقة علية وإقراره. كما أن المدة المحددة لتقديم المعلومات، فى هذه الحالة، هى خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

[1] Ministry of law and justice (Legislative Department) (2005), "The right to information act No.22", http://persmin.nic.in/RTI/rti-act.pdf

- **كيفية تنظيم المعلومات والوثائق**

١- على هيئات السلطات العامة أن تحتفظ بجميع سجلاتها منظمة ومرتبة بطريقة تيسر الحصول على المعلومات وفقاً للحقوق التى ينظمها هذا القانون، وتستخدم الحواسب الآلية لحفظ السجلات خلال فترة زمنية مقبولة ويتم ربط الحواسب ببعضها من خلال شبكة معلومات تغطى جميع الولايات وبما يسهل الوصول إليها فى جميع الأحوال والظروف.

٢- على الهيئة أن تنشر، فى خلال مائة وعشرين يوماً، من العمل بهذا القانون ما يلى:

- معلومات تفصيلية عن الهيئات/ المنظمات ووظائفها ومهامها، وعن سلطات ومهام مسؤوليها وموظفيها.
- إعلان جميع أنواع الوثائق التى تستخدمها الجهة أو تحتفظ بها.
- الميزانية المخصصة وتفاصيلها، والمصروفات المتوقعة وتقرير عن المصروفات الفعلية.
- طريقة تنفيذ برامج الإعانات، والمبالغ المخصصة وتفاصيل المستفيدين من تلك البرامج.
- تفاصيل متلقى الامتيازات والتراخيص التى يمكن أن تقدمها الجهة.
- تفاصيل البيانات الموجودة لدى الجهة فى صيغة أليكترونية.
- التسهيلات الممنوحة للمواطنين للحصول على المعلومات، بما فى ذلك ساعات عمل المكتبة أو حجرة القراءة فى حالة وجود أى منها بالجهة.
- الأسماء والبيانات التفصيلية لمسؤولى المعلومات العامة.
- أى معلومات أخرى يتم تحديدها لاحقاً.

٣- تنشر المواد مع الأخذ فى الاعتبار ترشيد الإنفاق وتعدد اللغات المحلية وأكثر وسائل الاتصال فعالية، وأن تكون فى صيغ أليكترونية بقدر الإمكان، وأن تكون مجانية أو بسعر التكلفة.

- **خطوات الحصول على المعلومات**

١- تقديم طلب مكتوب أو بوسيلة أليكترونية، باللغة الإنجليزية أو الهندية، أو باللغة الرسمية للمنطقة، مصحوباً بالرسوم المحددة (إلى مسؤول المعلومات العامة المركزية أو مسؤول معلومات الولاية أو أياً من مساعديهم) مع تحديد تفاصيل المعلومات التى يريدها. وفى حالة

تعذر تقديم الطلب كتابة، يلتزم الموظف المسؤول بتقديم كل المساعدات الممكنة للطلبات التى تقدم إليه شفاهة.

٢- إذا تقدم الشخص بطلب لمعلومة وتبين أن تلك المعلومات موجودة لدى جهة أخرى، أو أنها أكثر ارتباطا بمهام جهة أخرى، فعلى الجهة التى تقدم إليها الشخص بطلبه أن تقوم بتحويل الطلب (أو جزء منه) إلى الجهة الأخرى وإخبار المتقدم فوراً بذلك التحويل.ويجب أن يتم ذلك التحويل فى الحال، وعلى أقصى تقدير يجب ألا تزيد مدة التحويل عن خمسة أيام.

٣- لابد أن يوفر الشخص المسؤول المعلومات المطلوبة فيما لا يزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ دفع الرسوم المقررة، إلا إذا كانت تتعلق بحرية أو حياة مواطن، فيجب أن يتم ذلك فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ دفع الرسوم المقررة.

- **المعلومات المحظور نشرها**

١- المعلومات التى يمثل كشفها إضراراً بأمن وسلامة البلاد، أو المصالح الاقتصادية والعلمية والإستراتيجية، أو العلاقات مع الدول الأجنبية.

٢- المعلومات التى يمنع نشرها بقرار من أى محكمة.

٣- المعلومات التى يمثل نشرها خرقا لسلطة البرلمان أو المجالس التشريعية.

٤- المعلومات الخاصة بالأسرار التجارية أو الملكية الفكرية، والتى يمثل كشفها إضرارا بالوضع التنافسى لطرف ثالث، ما لم تقرر السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضى نشر تلك المعلومات.

٥- المعلومات التى تعتبر أسرارا لدولة أجنبية.

٦- المعلومات التى يحتمل أن يمثل كشفها خطورة على سلامة أو حياة أحد المواطنين.

٧- المعلومات التى يمكن أن تعرقل إجراءات مقاضاة مخالفى القانون.

٨- أوراق مجلس الوزراء، بما فيها مناقشات مجلس الوزراء والسكرتارية. وذلك بشرط إعلان قرارات مجلس الوزراء وأسبابها للجمهور بعد اتخاذ القرار فعلياً.

٩- المعلومات الخاصة بشخص معين، والتى لا توجد علاقة بينها وبين أى مصلحة عامة، وتمثل خرقا غير مبرر للسرية الشخصية.

٤- تجربة اسكتلندا

- **تاريخ الإصدار**

اصدر قانون " حرية المعلومات" سنة ٢٠٠٢ "Freedom of Information" [١]

- **الهدف من إصدار القانون**

- ضمان حق الجمهور فى الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها السلطات العامة الاسكتلندية، وتنظيم عملية الحصول عليها، وتحديد الجهة المختصة بذلك ومهامها وصلاحيتها.
- تحديد خطوات الحصول على المعلومات والفترة الزمنية المحددة للحصول عليها، وأسباب رفض تقديم المعلومات إلى الجهة الطالبة، وتحديد المعلومات التى لا يجوز الإفصاح عنها.

- **مسؤولية تطبيق القانون**

- "مكتب مفوض المعلومات الاسكتلندى" هو المسؤول الرئيسى عن تطبيق هذا القانون، ومن أهم مهامه وصلاحياته:
  - ضمان وصول المعلومات إلى طالبيها فى حدود هذا القانون.
  - النظر فى الشكاوى المقدمة من طالبى الحصول على المعلومات مع السلطات العامة الاسكتلندية والعمل على تسويتها.
  - إجراء التحريات أو التحقيقات فى القضايا محل النقاش.
  - إعداد التقرير السنوى حول إعمال حق الحصول على المعلومات.
  - تحديد الممارسات التى ينبغى أن تقوم بها السلطة العامة الاسكتلندية للامتثال لقواعد الممارسة.

- **خطوات الحصول على المعلومات**

- تقديم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- تحديد موضوع المعلومات بدقة ووضوح.

[1] Office of Public Sector Information (2002), "Freedom of Information (Scotland) Act 2002, http://www.opsi.gov.uk/legislation/scotland/acts2002/asp_20020013_en_2#pt1

- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه، ويشترط فى حال رفض الطلـب أن يكـون القرار مسبباً.

- **المعلومات المحظور الإفصاح عنها**

- المعلومات ذات الطبيعة التجاريـة السرية والتـى يـؤدى الكـشف عنهـا إلى الإخـلال بحـق المنافسة العادلة والمشروعة للأطراف.
- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتى يتم الحصول عليها باتفـاق مـع دولـة أخـرى والتى تتعلق بالسياسات الخارجية وأمن الدولة والدفاع الوطنى.
- المعلومات التى تتعلق بأغراض التحقيقات والتحريات التى تجريها الأجهـزة الأمنيـة بـشأن قضايا عامة، هذا بالإضافة إلى التحقيقات التى تقوم بها الجهات المُختصة.
- المعلومات التى يؤدى الكشف عنها إلى التأثير فى المفاوضات التجارية أو المالية أو الـصناعية بين اسكتلندا وغيرها من الدول الأخرى.

- **تكلفة الحصول على المعلومات**

- يتحمـل مقـدِّم الطلـب تكلفـة للحـصول علـى المعلومـات المرجـوة، ويُـسمح للمفـوض العـام للمعلومات أن يتقاضى رسوماً نظير الخدمات التى يُقدمها.

- **فى حالة رفض طلب الحصول على المعلومات**

- فى حالة ما إذا رفضت إحدى السلطات العامة الاسكتلندية تقديم المعلومات لطالبهـا، فإنـه يقوم بتقديم طلب إلى المفوض بغرض اتخاذ قرار لمعرفـة مـا إذا كـان تـصرف الـسلطة العامـة خاضعاً لأحكام القانون وبناءاً عليه يقوم المفوض بالتوصل إلى قرار بشأن هذا النزاع.

٥- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

- **تاريخ الإصدار**

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية "قانون حرية المعلومات" "The freedom of information" والذى تم إجراء آخر تعديل فى عام ٢٠٠٢.

- **مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون**

" المدعى العام" "The Attorney General of the United States" هو المسؤول عن الإشراف على تطبيق الجهات المصدرة للبيانات للقانون وذلك من خلال:

- تلقى تقارير أداء دورية من الجهات المصدرة للبيانات لمراقبة أداءها والتى تشمل بيانات عن عدد الطلبات المقدمة للهيئة وعدد الطلبات التى قامت بتلبيتها، ومتوسط عدد الأيام التى اتخذتها للرد على الطلبات.
- تقييم أداء الجهات المصدرة للبيانات وإصدار تقارير بذلك.

- **كيفية تنظيم المعلومات والوثائق**

- تقوم وكالات المعلومات بنشر المعلومات وإتاحتها لأى شخص يطلبها وذلك مع الاحتفاظ بنسخ من البيانات التى تم إتاحتها.
- يستوجب على وكالات المعلومات بعد إتاحة البيانات لشخص معين إتاحة هذه البيانات للجمهور خلال سنة، وذلك عن طريق نشرها بالوسائل الالكترونية.
- تقوم كل هيئة بإصدار لوائح تتعلق بعمل جدول لتحديد رسوم الحصول على البيانات وتحديد متى يمكن التنازل عنها أو تخفيضها. ولابد أن يكون هذا الجدول متفقا مع المبادئ التى يصدرها مدير مكتب الإدارة والميزانية the Director of the Office of Management and Budget والتى تنص على جدول موحد للرسوم لجميع الوكالات، ويتم تقديم البيانات المتعلقة بالمصلحة العامة بدون أية رسوم أو برسوم منخفضة جداً.

- **خطوات الحصول على المعلومات**

١. يتقدم طالب البيانات للجهة بطلب للحصول على البيانات.

٢. لابد أن تحدد الوكالات فى غضون عشرين يوما من استلام أى طلب للحصول على بيانات مدى استجابتها لهذا الطلب وتخطر صاحب الطلب بموقفها.
٣. يجوز مد الفترة إلى أكثر من عشرين يوماً فى الظروف غير العادية مثل صعوبة الحصول على البيانات أو ضرورة التنسيق مع جهات أخرى.
٤. لابد أن توفر الوكالة البيانات بشكل سريع فى بعض الحالات مثل إبداء طالب البيانات حاجته الملحة للحصول عليها. وهذه الحالة تلتزم الوكالة بالرد على طالب البيانات فى غضون ١٠ أيام

- **البيانات المحظور نشرها**
  - البيانات السرية التى تهدد الأمن القومى أو السياسة الخارجية.
  - القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى للهيئة وممارسات موظفيها.
  - الأسرار والمعلومات التجارية والمعلومات التجارية أو المالية أو الامتيازات السرية.
  - المراسلات الداخلية داخل الهيئات أو بين الهيئات.
  - الملفات الطبية الشخصية.
  - السجلات أو المعلومات التى تمَّ جمعها لأغراض تطبيق القانون، والتى قد تؤدى إلى حرمان شخص من الحق فى محاكمة عادلة أو أن يشكل مبرراً لاختراق الخصوصية الشخصية.
  - تحقيقات النيابة العامة.
  - المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والبيانات الأخرى.

٦- تجربة جنوب أفريقيا

- **تاريخ الإصدار**

فى فبراير عام ٢٠٠٠، تمَّ نشر "قانون تعزيز الحصول على المعلومات" "Promotion of Access to Information act" بجنوب أفريقيا فى الجريدة الرسمية للدولة وقد صدر بموجب قرار من رئيس الدولة[1].

- **الهدف من إصدار القانون**

- تدعيم ثقافة الشفافية والمسؤولية والإدارة الجيدة بين كل من الجهات الحكومية والجهات الخاصة.
- تفعيل حق المواطنين فى الحصول على المعلومات.

- **نطاق القانون**

ينطبق القانون على المعلومات التى تمتلكها الجهات الحكومية وغير الحكومية (الخاصة) وأية جهات متعاقدة معهما سواء كانت رسمية أو مستقلة، القانون ولكن لا ينطبق هذا القانون على المعلومات التى تمتلكها رئاسة مجلس الوزراء واللجان التابعة لها والمحاكم ورجال القانون.

- **مسؤولية تطبيق القانون**

تخضع الجهات التى تمتلك سجلات المعلومات لإشراف "لجنة حقوق الإنسان" ومن أهم مهامها وصلاحياته:

- إصدار اللائحة التنفيذية للقانون باللغة الرسمية وذلك بعد ١٨ شهراً من تاريخ نشره.
- مراقبة تنفيذ القانون وتوعية المواطنين به.
- تقديم مقترحات وتوصيات لتطوير هذا القانون أو أية قوانين أخرى ترتبط بهذا المجال.
- تدريب مسؤولى المعلومات بالجهات الحكومية.
- تقديم تقرير سنوى للمجلس التشريعى القومى بأعداد طلبات الحصول على المعلومات وأعداد الطلبات التى تمَّ قبولها والتى تمَّ رفضها سواء كلياً أو جزئياً.

[1] Government Gazette, Capetown, Republic of South Africa (2000), "Promotion of Access to Information Act", http://www.info.gov.za/gazette/acts/2000/a2-00.pdf

- تلقى تقريراً سنوياً من مسؤول المعلومات بالجهة يوضح به عدد طلبات الحصول على المعلومات التى تم إجابتها والتى تم رفضها والتى تم مد فترة الإجابة عليها.

- **خطوات الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية**

يقوم طالب المعلومات بتقديم طلب للحصول على المعلومات من الجهة الحكومية المختصة على العنوان أو الفاكس أو البريد الألكترونى لمسؤول المعلومات، وذلك مع تحديد:

- احتياجاته من المعلومات لكى يتمكن مسؤول المعلومات من تحديد سجلات البيانات المطلوبة.
- لغة عرض البيانات والمعلومات.
- عنوان ورقم الفاكس لطالب المعلومة.
- يجوز لمسؤول المعلومات تحويل طلب الحصول على المعلومات إلى جهة أخرى وذلك فى حالة طلب الشخص لمعلومات ليست فى حوزة الجهة المقدم إليها الطلب، ذلك فى غضون ١٤ يوماً من تاريخ الطلب.

- **تكلفة الحصول على المعلومة**

- فى حالة استحقاق رسوم نظير الحصول على معلومة معينة، يجب أن يخطر مسؤول المعلومات طالب المعلومة بضرورة دفع الرسوم قبل البدء فى تلبية الطلب.
- إذا رأى مسؤول المعلومات أن البحث عن سجلات المعلومات المطلوبة أو تجهيزها للإفصاح عنها سوف يستغرق ساعات عمل أطول مما هو محدد لمثل هذه الطلبات، يجوز له أن يطالب طالب المعلومة بدفع جزء من المبلغ المطلوب مقدما والذى لا يتعدى ثلث المبلغ المطلوب.
- يجوز لمسؤول المعلومات تأخير الإفصاح عن المعلومات إلى حين دفع طالبها المبلغ المطلوب.
- فى حالة رفض طلب الحصول على المعلومة، يجب على مسؤول المعلومات رد أى مبالغ مدفوعة تحت الحساب لطالبها.
- يجوز لوزير العدل أن يقوم بعفو بعض الأشخاص من دفع الرسوم نظير الحصول على المعلومة، تحديد الحد الأقصى للرسوم المطلوبة، تحديد طريقة حساب الرسوم، وإعفاء بعض الأشخاص أو بعض سجلات المعلومات من الرسوم لفترة محدودة.

- **الفترة المتاحة للرد على طلب الحصول على المعلومة**

يجب على مسؤول المعلومات إجابة طلب الحصول على المعلومة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب وإذا لم يتم اتخاذ القرار بالقبول خلال ٣٠ يوماً يعتبر هذا رفضا للطلب. كما يجوز لمسؤول المعلومات مد هذه الفترة ولكن بفترة لا تتجاوز ٣٠ يوما مع إخطار طالب المعلومة بطول هذه الفترة والسبب فى مدها. ويتم ذلك فى إحدى الحالات التالية:

- كبر حجم المعلومات المطلوبة مما قد يستغرق وقتاً أطول فى البحث عنها وإعدادها للإفصاح.
- إذا تطلب العمل البحث عن سجلات للمعلومات فى إحدى المكاتب التابعة للجهة الحكومية فى مدن أخرى وهو ما يعنى استغراق وقت أطول فى البحث.

- **المعلومات المحظور نشرها (شروط رفض طلبات الحصول على المعلومات)**

- المعلومات الشخصية إلا فى حالة موافقة الشخص على الإفصاح عن معلومات تخصه.
- المعلومات تتعلق بأبحاث أجرتها أو قد تجريها الجهة الحكومية أو أى طرف خارجى.
- المعلومات التى تتعلق بأنشطة اقتصادية للدولة والسياسة النقدية والمالية للدولة.
- المعلومات التى تتعلق بالأمن والدفاع والعلاقات الدولية الخاصة بالدولة.
- المعلومات الخاصة بمحاضر وتحقيقات الشرطة.

- **فى حالة رفض طلب الحصول على المعلومات**

يستطيع طالب المعلومة أن يقدم التماساً ضد الجهة المعنية نتيجة رفض مسؤول المعلومات لطلب الحصول على المعلومة، ويجب أن يتم إرسال ذلك الالتماس خلال ٦٠ يوما على عنوان أو فاكس مسؤول المعلومات. وتلتزم الجهة المعنية بالرد على الالتماس خلال ٣٠ يوما من تاريخه وإخطار مقدمه بالرد مع ذكر الأسباب. كما يستطيع طالب المعلومة أن يقدم دعوى للقضاء إذا فشلت محاولات الالتماس للسلطة المسؤولة عن الجهة التى تمتلك المعلومة ضد رفض طلبه أو تأجيله. ثم تقوم المحكمة بالتحقيق فى القضية وإصدار الحكم إما بتأكيد القرار الذى اتخذته الجهة المعنية أو بتعديله والإفصاح عن المعلومات لطالبها.

٧- تجربة سويسرا

- **تاريخ الإصدار**

أصدرت الجمعية الفيدرالية للاتحاد السويسرى "قانون حماية البيانات" "Data protection act" فى التاسع من يونيو عام١٩٩٢[1].

- **الهدف من إصدار القانون**

حماية خصوصية البيانات، والحقوق الأساسية للأفراد الذين تُجمع منهم البيانات.

- **نطاق تطبيق القانون**

ينظم القانون عملية التعامل مع البيانات التى يتم جمعها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بواسطة المؤسسات الخاصة والسلطات الفيدرالية.

- **مسؤولية تطبيق القانون**

"مفوض حماية البيانات الفيدرالية السويسرية" هو المسؤول الرئيسى على تطبيق القانون والذى يقوم بتعيينه المجلس الفيدرالى، ومن أهم مهامه:

١- التأكد من مدى التزام السلطات الفيدرالية بتطبيق مواد القانون وغيره من الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات.

٢- فى حالة وجود مخالفة فمن حق المفوض إجراء تحقيق، وذلك إما بمبادرة من المفوض أو بناءً على طلب مقدم من أحد الأفراد، وأثناء التحقيق فمن حق المفوض أن يطلب الحصول على أصول المستندان أو الوثائق، وأن يطلب توضيح لجميع الأنشطة التى تمت فى عملية معالجة البيانات، وينبغى فى هذه الحالة أن تتعاون السلطات الفيدرالية فى التحقيقات.

٣- فى حالة إذا ما أثبتت التحقيقات حدوث انتهاك لقانون حماية البيانات، فمن حق المفوض أن يوصى الجهة المختصة بتعديل نظام إنتاج وتجهيز البيانات.

٤- تقديم تقارير دورية حول حماية البيانات إلى المجلس الفيدرالى.

[1] Data Protection in the European Union (2007), " Swiss Federal Act on Data Protection", http://www.dataprotection.eu/pmwiki/pmwiki.php?n=Main.HU

- **خطوات الحصول على المعلومات**

١- يجوز لأى شخص أن يسأل مراقب البيانات عن البيانات الخاصة به التى تمت معالجاتها وبالتالى يجب على مراقب البيانات أن يقوم بتوفير معلومات عن:

أ- جميع البيانات المتعلقة بهذا الشخص الموجودة بالملف.

ب- الغرض والأساس القانونى الذى تقوم عليه عملية التعامل مع البيانات، والأشكال المختلفة لهذا التعامل، والأفراد المخصصين لذلك، والأفراد المخصصين لاستقبال الملفات.

٢- مراقب البيانات مسؤول عن توفير أى معلومات مطلوبة فى حالة توافر معلومات تمَّ معالجتها بواسطة طرف ثالث، ويُجبر الطرف الثالث على توفير المعلومات المطلوبة إذا لم يقم بذكر اسم مراقب الملفات.

٣- تقدم المعلومات مجاناً كقاعدة عامة.

- **المعلومات المحظور الإفصاح عنها**

١- يمكن لمراقب البيانات أن يقوم برفض أو تقييد أو تأجيل تقديم المعلومات المطلوبة فى الحالات التالية:

- عدم توافر البنود الرسمية التى ينص عليها القانون.
- إذا كانت البيانات المطلوبة قد تضر بمصلحة طرف ثالث.

٢- يمكن للسلطة الفيدرالية أن تقوم برفض أو تقييد أو تأجيل تقديم المعلومات المطلوبة فى الحالات التالية:

- لتحقيق المصلحة العامة، وخاصةً تلك المصالح المتعلقة بالأمن الداخلى والخارجى للاتحاد.
- قد يتوسط عملية انتقال المعلومات إجراءات جنائية، أو غيرها من عمليات التحقيق.

٣- يمكن لمراقب الملفات الخاصة أيضاً أن يقوم برفض أو تقييد أو تأجيل تقديم المعلومات المطلوبة لتحقيق المصلحة العامة، وبشرط ألا تنتقل البيانات إلى طرفٍ ثالث.

٤- يمكن لأى شخص معنى – تمَّ جمع البيانات منه – أن يطلب من السلطة الفيدرالية المختصة حظر نشر بيانات معينة، إذا ما أكد على مصلحته المشروعة فى ذلك. ويمكن للسلطة المختصة أن ترفض حظر الكشف عن البيانات، أو تلغى أى حظر على كشف البيانات إذا:

- كان هناك واجب قانونى للكشف عن البيانات.
- سوف يُعرَض أداء مهامها للخطر .

القسم الثالث

التجربة المصرية فى مجال قوانين المعلومات والإفصاح فى مصر

من دراسة الإطار المؤسسى للإحصاء والمعلومات فى التجارب الدولية المختلفة – والذى يقصد به "جميع المؤسسات العاملة فى إنتاج وتجميع وتداول واستخدام الإحصاءات والمعلومات، والمدخلات التى تستخدمها، والعمليات التى تقوم بها"، نلاحظ وجود بعض الصعوبات والغموض فى الإطار المؤسسى لمصر بسبب الطبيعة المزدوجة للمنظمات التى تعمل فى مجال الإحصاء والمعلومات، حيث تقوم بعض هذه المؤسسات بإنتاج بيانات خام باعتبارها هى المصدر الأساسى لها، وفى نفس الوقت الذى تقوم فيه بنشر بيانات ومعلومات منقولة عن مصادرها الأساسية، ونظراً لهذه الطبيعة المزدوجة للجهات العاملة فى منظومة الإحصاء والمعلومات، فإن محاولة تصنيفها وتحديد مستوياتها والعلاقات التى تربط بينها تعد أمراً شائكاً.

ولدراسة الإطار المؤسسى للإحصاء والمعلومات فى مصر، يجب أن نأخذ فى الاعتبار شكل الإطار التشريعى الحاكم لنظام الإحصاء والمعلومات فى مصر، حيث يعد وجود بيئة تشريعية داعمة للنظام القومى للإحصاء والمعلومات بمثابة شرط ضرورى لزيادة كفاءته وفعاليته وتفعيل دوره فى التنمية فى مصر، ومن خلال فحص الإطار التشريعى الحاكم لنظام الإحصاء والمعلومات فى مصر نجده يتكون من العديد من القوانين والقرارات من أهمها:

١. القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠، والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الإحصاء والتعداد.
٢. القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ سنة ١٩٦٤ وتعديلاته الخاص بإنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.
٣. القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ سنة ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق فى الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها.
٤. قرار إنشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء (قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (١) سنة ١٩٩٢).
٥. قرار تنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات (القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ سنة ١٩٩٩).

٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١، فى شأن إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات على مستوى جمهورية مصر العربية.

١- قرار إنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (١٩٦٤/٢٩١٥)

ضم هذا القرار (١٨) مادة تنظم مسؤوليات ومهام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، ومن خلال فحص هذه المواد يتبين أن أهم المواد التى جاءت بهذا القرار والتى لها تأثير مباشر على حركة إنتاج وتداول ونشر الإحصاء والمعلومات فى مصر هى:

مادة (٦): "يباشر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء اختصاصات الهيئة الفنية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠، ولرئيس الجهاز أن يجرى الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة ويحدد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجها، وتعيين الجهات والأجهزة التى تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدى إلى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والأجهزة".

مادة (٧): "ينشأ فى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء لجنة برئاسة رئيس الجهاز تسمى اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق الإحصائى، وتشكل هذه اللجنة من عدد من الفنيين لا يزيد مجموعهم على اثنى عشر عضواً يمثلون مختلف قطاعات الدولة والخبرات الإحصائية العالية، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء".

مادة (٨): "تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالدراسة الفنية لبرامج الإحصاء والتعداد التي يتقرر إجراؤها والعمل على تنسيق تنفيذ هذه البرامج لمنع الازدواج وتوحيد النتائج والبيانات، كما تختص اللجنة بإبداء المشورة لرئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فى كل ما يعرضه عليها من موضوعات".

مادة (٩): "يضع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء برنامجاً سنوياً للمطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية اللازمة لمختلف قطاعات الدولة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المعنية، وللجهاز أن يتولى بنفسه إصدار جميع المطبوعات والنشرات والمؤشرات والبيانات الإحصائية التى

تصدرها مختلف أجهزة الدولة أو جزء منها ويجرى النشر فى هذه الحالة بالخصم على ميزانية الجهاز المختص".

مادة (١٠):" لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو جهة أو أى فرد أو أفراد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأى وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، أما الإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز".

مادة (١١):" تنشئ كل وزارة ومحافظة وهيئة عامة ومؤسسة عامة إدارة تتبع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء يطلق عليها إدارة الإحصاءات المركزية بالوزارة أو المحافظة أو الهيئة

هذا ومن خلال دراسة وتحليل المواد السابقة الواردة فى قرار إنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، يلاحظ ما يلى:

- يلاحظ من خلال المادتين (٧) و(٨)، أنه على الرغم من أن اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق الإحصائى توازى المجلس – اللجنة – القومية للإحصاء فى الدول الأخرى، إلا أنها لم تؤدّ دورها فى التنسيق بين البرامج الإحصائية ومنع الازدواج وتوحيد النتائج والبيانات.
- ترسخ المادة (٩) من مفهوم مركزية نشر الإحصاءات والمعلومات على المجتمع فى جهة وحيدة وهى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، إلا أنه من الملاحظ أن هناك أوجه قصور فيما يتعلق بتغطية الجهاز لمدى واسع من الإحصاءات التى تشمل سائر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع المصرى، حيث يشير الواقع العملى إلى قيام كل وزارة أو جهة أو هيئة – ولها الحرية الكاملة – فى إصدار ما تريده من إحصاءات ومعلومات دون الرجوع إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.
- فيما يتعلق بالمادة (١٠)، وهى تعتبر من أهم مواد القرار، والتى تتضمن أن يكون الجهاز هو المصدر الرسمى والرئيسى للإحصاء والمعلومات فى مصر، إلا أن هذه المادة غير مفعلة فى الوقت الحالى وخاصة فيما يتعلق بكون الجهاز مصدراً رئيسياً للإحصاء والمعلومات فى مصر، **حيث لم يعد الجهاز هو المصدر الرئيسى للإحصاء والمعلومات وخاصة مع صدور القرار الجمهورى رقم**

٦٢٧ سنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات بالوزارة والهيئات، وقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (١) سنة ١٩٩٢ بإنشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء.

٢- قرار إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات على مستوى جمهورية مصر العربية (٢٠٠١/٥٥٧)[١]

تمَّ إصدار هذا القانون بغرض إنشاء لجنة دائمة لمراجعة وتدقيق البيانات على مستوى الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة برئاسة رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، وعضوية:

- ممثل لوزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولى[٢].
- ممثل للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.
- أربعة من أساتذة الجامعات، يتم اختيارهم بالتنسيق بين رئيس اللجنة ورؤساء الجامعات.
- اثنين من خبراء أمن المعلومات.

الهدف من إنشاء اللجنة

- خلق الثقة فى البيانات والمعلومات التى تصدر عن الجهات الحكومية.
- إزالة أسباب التناقض فى البيانات والمعلومات والارتقاء بجودتها وزيادة الاعتماد عليها، بما يساهم فى دعم القرار على المستوى القومى.

[١] نص القانون موجود بالكامل فى ملحق (٢).

[٢] أصبحت فى الوقت الحالى وزارتان هما: وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، ووزارة التعاون الدولى.

٣- القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ سنة ١٩٨١ بشأن إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق فى الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها.

- فى بداية الثمانينيات صدر القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق فى الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة والمحافظات بهدف توفير البيانات والمعلومات الصحيحة التى تساعد على اتخاذ القرار فى الوقت المناسب.

- وقد حدد القرار فى المادة الثالثة أن "**الهدف من مراكز المعلومات بأنه تجميع البيانات والمعلومات التى تخدم أهداف الجهة المنشأة بها سواءً من داخلها أو خارجها، وتسجيل وتحليل وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات والبيانات وتحديثها وتعديلها أولاً بأول ليمكن المعاونة فى اتخاذ القرارات الرشيدة فى الوقت المناسب**".

- وتحقيقاً للهدف من إنشاء مراكز المعلومات، أوردت المادة الرابعة من القرار الجمهورى المشار إليه اختصاصات مراكز المعلومات فى مجالات: التوثيق، والإحصاء، والنشر.

٤- قرار إنشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء (قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (١) سنة ١٩٩٢).

- تم تأسيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار IDSC طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم (١) لسنة ١٩٩٢ كمركز لدعم عملية صنع القرار فى مجلس الوزراء المصرى لاسيما القرار المرتبط بالتطوير الاجتماعى والاقتصادى، وطبقاً لقرار إنشاء مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، فإن المهمة الرئيسية له تتمثل فى دعم اتخاذ القرار الإستراتيجى على مستوى مجلس الوزراء، وذلك من خلال تشغيل البيانات والمعلومات فى نظم دعم اتخاذ القرار لإنتاج المؤشرات والبدائل المختلفة لمتخذ القرار وتوفير المعلومة " المتكاملة " للمستفيدين الآخرين.

- وقد اختار المركز رؤية له تتمثل فى كونه "المركز المتميز فى مجال دعم القرار وإتاحة المعلومات فى إطار من الحيادية والجودة الشاملة"، وصاغ عدداً من الأهداف الإستراتيجية على النحو التالى:

١. أن يكون المركز بمثابة الوعاء الفكرى (Think Tank) لمجلس الوزراء المصرى، فى مجالات دعم القرار فى قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
٢. تبنِّى رؤية طموح للمجتمع المصرى يتم صياغتها بمنهج علمى سليم.
٣. توفير وإتاحة المعلومات للمجتمع وتوظيفها كأحد ركائز التنمية.

القسم الرابع

النتائج والمقترحات

- **تقييم التجارب الدولية فى قوانين المعلومات والإفصاح**

الدولة	أهم نقاط القوة	أهم نقاط الضعف
الأردن	- تحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، ومسؤوليتها والمهام المنوطة بها.	- لم ينص القانون على أى عقوبات أو جزاءات فى حالة عدم الالتزام بمواد القانون.
	- تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.	
	- تحديد الجهة التى تختص بالنظر فى شكاوى المواطنين.	
	- وضع حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على معلومات أو بيانات وهى ٣٠ يوم.	
المجر	- تحديد نطاق تطبيق القانون بشكل واضح، حيث أنه يشمل جميع البيانات التى أعدت فى المجر عدا البيانات التى أعدها أشخاص عاديين لأغراض خاصة بهم.	- لم يتم تحديد جهة تختص بالنظر فى شكاوى المواطنين، يتم اللجوء إليها فى حالة رفض الجهة المختصة بتقديم البيانات المطلوبة منها.
	- تحديد الجهة التى تشرف على تطبيق القانون، وتحديد مسؤوليته ومهامه بشكل واضح.	- لم ينص القانون على أى عقوبات أو جزاءات فى حالة عدم الالتزام بمواد القانون.
	- تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.	
	- وضع حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على معلومات أو بيانات ١٥ يوماً.	
الهند	- تحديد نطاق تطبيق القانون بشكل واضح، حيث أن هذا القانون لا يسرى على أجهزة المخابرات ولا الأجهزة الأمنية.	- لم يتم تحديد جهة تختص بالنظر فى شكاوى المواطنين، يتم اللجوء إليها فى حالة رفض الجهة المختصة تقديم البيانات المطلوبة منها.
	- تحديد كلّ من الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون، والجهة المسؤولة عن الإشراف على صحة تطبيق القانون.	- لم ينص القانون على أى عقوبات أو جزاءات فى حالة عدم الالتزام بمواد القانون.
	- تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.	
	- وضع حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على معلومات أو بيانات ٣٠ يوم.	

الدولة	أهم نقاط القوة	أهم نقاط الضعف
اسكتلندا	- تحديد نطاق تطبيق القانون بشكل واضح، حيث أن هذا القانون يسرى على جميع البيانات والمعلومات التى تصدرها الجهات الحكومية.	- لم يتم وضع حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على معلومات أو بيانات.
	- تحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون.	- لم ينص القانون على أى عقوبات فى حالة عدم الالتزام بمواد القانون.
	- تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.	
	- تحديد الجهة التى تختص بالنظر فى شكاوى المواطنين.	
الولايات المتحدة الأمريكية	- تحديد نطاق تطبيق القانون بشكل واضح، حيث أن هذا القانون لا يسرى على البيانات الشخصية.	- لم يتم تحديد جهة تختص بالنظر فى شكاوى المواطنين، يتم اللجوء إليها فى حالة رفض الجهة المختصة بتقديم البيانات المطلوبة منها.
	- تحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون.	- لم ينص القانون على أى عقوبات فى حالة عدم الالتزام بمواد القانون.
(تابع) الولايات المتحدة الأمريكية	- تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.	
	- وضع حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على معلومات أو بيانات ٢٠ يوماً، مع إمكانية مدها فى الظروف الغير عادية.	
جنوب أفريقيا	- تحديد نطاق تطبيق القانون بشكل واضح، حيث أن هذا القانون يسرى على جميع المعلومات التى تصدرها الجهات الحكومية وغير الحكومية.	- لم يتم تحديد حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على المعلومات أو البيانات.
	- تحديد الجهة التى تشرف على تطبيق القانون، وتحديد مسؤوليته ومهامه بشكل واضح.	- لم ينص القانون على أى عقوبات أو جزاءات فى حالة عدم الالتزام بمواد القانون.
	- تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.	
	- تحديد الجهة التى تختص بالنظر فى شكاوى المواطنين.	
سويسرا	- تحديد نطاق تطبيق القانون بشكل واضح، حيث أن هذا القانون لا يسرى على البيانات الشخصية التى يتم معالجتها بواسطة الأشخاص العاديين.	- لم يتم تحديد حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على المعلومات أو البيانات.
	- تحديد الجهة التى تشرف على تطبيق القانون، وتحديد	- لم ينص القانون على أى عقوبات أو جزاءات فى

الدولة	أهم نقاط القوة	أهم نقاط الضعف
	مسؤوليته ومهامه بشكل واضح.	حالة عدم الالتزام بمواد القانون.
	- تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.	
	- تحديد الجهة التى تختص بالنظر فى شكاوى المواطنين.	

- **أهم المقترحات الخاصة بإعداد قانون ينظم تداول ونشر المعلومات فى مصر**

- ضرورة وضوح نطاق تطبيق القانون بشكل واضح وصريح ومحدد فى نص القانون، أى توضيح طبيعة المعلومات التى ينطبق عليها القانون مثل القوانين فى المجر، والهند، واسكتلندا.
- ضرورة تحديد جهة تختص بتطبيق القانون وذلك إما عن طريق إنشاء جهة جديدة تكون مهمتها تجميع البيانات من المصادر المختلفة ثم إتاحتها للمستفيدين بعد ذلك أو إسناد هذا الدور لجهة موجودة بالفعل مثل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، وتكون لهذه الجهة مهام وصلاحيات محددة، تستطيع من خلالها تنفيذ مواد القانون بشكل واضح وصحيح.
- توضيح طرق وآليات تنظيم المعلومات والوثائق بين الجهات التى تعد مصادر للبيانات والجهة المسؤولة عن جمع البيانات وإتاحتها .
- توضيح الخطوات الصحيحة من أجل أن يحصل الفرد العادى على المعلومات والبيانات التى يريدها، وإلى من يقدم طلب الحصول على المعلومات.
- يتم وضع حد أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على المعلومات أو البيانات وهى فى الأغلب لا تزيد عن ٣٠ يوماً، كما يجب أن ينص القانون على إذا كان هناك تكلفة مالية يتحملها طالب المعلومة، كما ينبغى تحديد الوسيلة التى يتم على أساسها التكلفة المطلوبة مقابل تقديم المعلومة.
- يتم تحديد المعلومات المحظور نشرها بشكل واضح وصريح فى نص القانون، مثل المعلومات التى يؤدى كشفها إلى الإضرار بأمن وسلامة البلاد، أو المصالح الاقتصادية والعلمية والاستراتيجية للدولة.
- يجب أن يذكر القانون الجهة التى يتم تقديم الشكاوى إليها فى حالة رفض طلبات الحصول على معلومات، ويفضل أن تكون جهة قضائية حتى تكون لها استقلالية تامة عن الدولة والجهة المسؤولة عن تقديم البيانات، كما يفضل أن يتم وضع حد أقصى للمدة التى يتم النظر فيها فى الشكوى.
- يجب أن ينص على وجود عقوبات أو غرامات، فى حالة ثبوت تعمد رفض أو إهمال الجهة المسؤولة عن تقديم البيانات أو المعلومات بدون أسباب ترتبط بالمعلومات المحظور الإفصاح عنها بنص القانون، أو تقديم معلومات زائفة أو مضللة بشكل متعمد.

الملاحق

ملحق (١)

قانون الإحصاء النموذجى لنمبرلاند

- **تاريخ الإصدار**

أصدرت إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية،شعبة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة فى عام ٢٠٠٤ الطبعة الثالثة من "دليل التنظيم الإحصائى: تشغيل الوكالات الإحصائية وتنظيمها" والتى تضم فيها المبادئ العامة للوكالات الإحصائية وللنظام الإحصائى، والسياسات المتعلقة بجمع البيانات وباحتياجات المستخدمين للبيانات والمعلومات وبكيفية معاملتهم، ومبادئ التنظيم والإدارة ونماذجها، وأيضا تضم هذه الإصدارة قانون الإحصاء النموذجى.

- **الهدف من قانون الإحصاء النموذجى**

هو نموذج لشكل قانون نموذجى يسمى قانون الإحصاء النموذجى لدولة خيالية ليس لها وجود تسمى "نمبرلاند"، وهذا القانون يتضمن المبادئ العامة للقانون الإحصائى، حيث يمكن للدول التى تريد إدخال قانون إحصائى عام أو تعدل قانون موجود من هذا النوع موجود بالفعل، أن تستفيد من نصوص هذا القانون النموذجى، ولكن فى نفس الوقت ينبغى أن نؤكد أن "قانون الإحصاء النموذجى" لا يقصد به بأى حال أن يكون إجبارياً أو إلزامياً للدول، وإنما هو مجرد تصوير للمسائل التى يتناولها القانون الإحصائى الفعلى فى عدد من البلدان المختلفة، حيث أنه مستمد من قوانين إحصائية فعلية.

ويتضمن نموذج قانون الإحصاء على نوعين من العناصر هما:

١) المسائل التى تتناول أموراً أساسية يجب معالجتها فى أى قانون إحصائى.

٢) عناصر بديلة واختيارية وتشير إلى حلول مختلفة ليست بالضرورة أقل أهمية من الحلول المرتبطة بالمسائل الأساسية المذكورة من قبل، وإنما تكون صالحة لبعض الدول دون الأخرى.

- **نطاق تطبيق القانون**

١) المعلومات المتصلة بشخص، أو منظمة صدرت بشأنه أو بشأنها موافقة كتابية على الإفصاح صادرة عن الشخص المعنى بالأمر أو المنظمة المعنية بالأمر.

٢) المعلومات المتصلة بشركة أعمال صدرت بشأنها من مالك الشركة فى الوقت الحاضر موافقة كتابية على الإفصاح.

٣) المعلومات المتاحة للجمهور بموجب أى قانون آخر.

٤) المعلومات المتصلة بأى مستشفى، أو مؤسسة للصحة العقلية، أو مكتبة، أو مؤسسة تربوية، أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية، أو مرفق عام أو مؤسسة غير تجارية مماثلة أخرى باستثناء المعلومات المرتبة بطريقة تتيح ربط تلك المعلومات بأى مريض منفرد أو نزيل منفرد أو أى شخص آخر منفرد ترعاه مؤسسة من هذا القبيل[١].

٥) المعلومات التى فى شكل فهرس أو قائمة لفرادى المؤسسات أو الشركات أو شركات الأعمال التى تبين أياً مما يلى، أو بعضه أو كله، من حيث الصلة بها:

- أسماؤها وعناوينها.
- أو أرقام الهواتف التى تتيح الاتصال بها فيما يختص بالأمور الإحصائية.
- أو المنتجات التى تنتجها أو تصنعها أو تجهزها أو تنقلها أو تخزنها أو تشتريها أو تبيعها، أو الخدمات التى تقدمها، فى أثناء القيام بعملها.
- أو ما إذا كانت هذه المؤسسات أو الشركات أو شركات الأعمال فى حدود نطاقات معينة لإعداد المستخدَمين أو الأشخاص الذين تستعين بهم أو الذين يشكلون قواها العاملة.

- **مسؤولية تطبيق القانون**

تقع مسؤولية تطبيق هذا القانون على "كبير الإحصائيين" و"الجهاز الإحصائى" لنمبرلاند والمجلس الإحصائى القومى.

- **مهام وصلاحيات "كبير الإحصائيين"**

١) تقديم المشورة فيما يتعلق بشأن البرامج الإحصائية لإدارات حكومة نمبرلاند، ويتشاور مع تلك الإدارات لذلك الغرض.

---

[١] يعنى مصطلح "المرفق العام" أى شخص طبيعى أو اعتبارى يمتلك أو يشغِّل أو يدير مشروعاً لتوريد المنتجات النفطية بواسطة خط أنابيب، أو يقوم بنقل أو توزيع الغاز أو الكهرباء أو الصلب أو الماء، أو يقوم بجمع وتصريف القمامة أو مياه المجارى، أو يقوم بإرسال المعلومات أو بثها أو استقبالها أو إبلاغها بواسطة أى شبكة للمواصلات السلكية واللاسلكية، أو يقدم الخدمات البريدية.

٢) يقرر طريقة جمع البيانات للأغراض الإحصائية، وكيفية تبويبها، وموعد وكيفية نشر الإحصاءات.

٣) يشرف بصفة عامة على إعمال هذا القانون، ويراقب عمليات الجهاز الإحصائى لنمبرلاند، ويوجِّه موظفيه.

٤) يمثل نمبرلاند فى الاجتماعات الإحصائية الدولية، أو يسمى موظفاً أو أكثر من موظف بالجهاز الإحصائى لنمبرلاند للقيام بذلك[١].

- **مهام وصلاحيات "الجهاز الإحصائى لنمبرلاند"**

١) جمع المعلومات الإحصائية المتصلة بالأنشطة التجارية والصناعية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتبويب هذه المعلومات وتحليلها ونشرها.

٢) التعاون مع إدارات الحكومة على جمع المعلومات الإحصائية، بما فيها الإحصاءات المستمدة من أنشطة تلك الإدارات، وعلى تبويب المعلومات ونشرها.

٣) التشجيع على تفادى ازدواج المعلومات التى تجمعها إدارات الحكومة.

٤) العمل بصفة عامة على تعزيز وتطوير الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة المتصلة بنمبرلاند ككل وبكل منطقة من مناطقها، وعلى تنسيق الخطط الرامية إلى تكامل تلك الإحصائيات.

- **مهام وصلاحيات "المجلس الإحصائى القومى"**

١) إسداء المشورة على كبير الإحصائيين بشأن خطط العمل الإحصائى، وتضاف مشورته عند تقديم خطة العمل إلى مجلس الوزراء.

٢) التعليق على التقرير السنوى الذى يقدمه كبير الإحصائيين إلى مجلس الوزراء، وتضاف تعليقاته إلى هذا التقرير.

٣) تقديم المشورة إلى كبير الإحصائيين بشأن أية مسائل إحصائية أخرى.

---

[١] تساند الأحكام الواردة فى هذه المادة الدور التنسيقى لكبير الإحصائيين، واستقلاله المهنى، ودوره الدولى.

- **كيفية تنظيم المعلومات والوثائق**

١) قبل ثلاثة أشهر من بدء كل سنة مالية جديدة، يقدم كبير الإحصائيين إلى مجلس الوزراء خطة عمل للسنة المالية المقبلة، تبين كافة عمليات الجمع الإحصائى الرئيسية والمنشورات المشمولة بالخطة، فضلاً عن تقديرات للنفقات والإيرادات المتصلة بهذا[١].

٢) فى بداية كل سنة مالية جديدة، ينشر كبير الإحصائيين جدولاً زمنياً لأهم عمليات إصدار الإحصائيات الجديدة فى تلك السنة المالية.

٣) فى غضون الأشهر الثلاثة التالية لنهاية كل سنة مالية، يقّدم كبير الإحصائيين إلى مجلس الوزراء تقريرًا بصدد أنشطة الجهاز الإحصائى لنمبرلاند فى السنة المالية المنقضية[٢].

٤) يجوز لكبير الإحصائيين أن يستخدم ما قد يلزم من مندوبين أو عدادين أو وكلاء أو أشخاص آخرين لكى يجمعوا لجهاز الإحصاء لنمبرلاند ما يعتبره كبير الإحصائيين إحصاءات ومعلومات مفيدة محققة للصالح العام تتصل بما يحدده هو من أنشطة تجارية وصناعية ومالية واجتماعية واقتصادية وخلاف ذلك من الأنشطة، وكبير الإحصائيين هو الذى يحدد واجبات المندوبين والعدادين والوكلاء وخلافهم من الأشخاص.

- **العقوبات التى ينص عليها القانون**

١) أى موظف بالجهاز الإحصائى يرفض أو يهمل فى تقديم أى معلومات أو يرفض أو يعطى متعمداً معلومات زائفة أو مضللة أو يلجأ إلى أى صورة أخرى من صور الغش، يعدّ مذنباً مرتكباً لجريمة ويكون عرضه للحكم عليه على وجه السرعة بغرامة لا تتجاوز (...) – تحددها الدولة – أو بالسجن مدة لا تتجاوز(...) – تحددها الدولة – أو بكلتا العقوبتين.

٢) فى حالة قيام شخص يعمل فى الجهاز الإحصائى لنمبرلاند بالإفصاح أو الكشف عمداً وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأى شخص، لا يحق له بموجب هذا القانون تلقى مثل هذه المعلومات، عن أية معلومات قد حصل عليها أثناء العمل ويمكن أن تؤثر فى القيمة السوقية لأية أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى أو أى منتج أو سلعة، وذلك بغرض

---

[١] أو يقدمها حسب مقتضى الحال، إلى رئيس الجمهورية أو البرلمان أو الوزير المُسمَّى مسؤولاً سياسياً عن الإحصاء

[٢] تتعلق هذه المادة أساساً بالشفافية والمساءلة، اللتين تعتبران جانبين هامين من جوانب المبادئ الأساسية، إذاً إن نشر الجدول الزمنى للإصدارات مسبقاً يمنع التدخل السياسى فى النتائج الإحصائية.

المضاربة، يعد فى هذه الحالة مذنباً مرتكبا لجريمة ويكون عرضة للحكم عليه، بصورة عاجلة، بغرامة لا تتجاوز (...) – تحددها الدولة – أو بالسجن مدة لا تتجاوز(...) – تحددها الدولة – أو بكلتا العقوبتين.

ملحق (٢)

قـرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١

فى شأن إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات

على مستوى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق فى الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة واختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الإلكترونية ومستلزماتها ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن إنشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة لمراجعة وتدقيق البيانات على مستوى الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة برئاسة رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، وعضوية :

ممثل لوزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولى .

ممثل للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

أربعة من أساتذة الجامعات ، يتم اختيارهم بالتنسيق بين رئيس اللجنة ورؤساء الجامعات .

اثنين من خبراء أمن المعلومات .

(المادة الثانية)

تستهدف اللجنة خلق الثقة فى البيانات والمعلومات التى تصدر عن الجهات الحكومية ، وإزالة أسباب التناقض والتضارب فيها والارتقاء بجودة البيانات والمعلومات وزيادة الاعتماد عليها بما يسهم فى دعم القرار على المستوى القومى ، وتلبية متطلبات التخطيط والتنمية .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بتحقيق المستهدف من إنشائها ، ولها على الأخص :

مراجعة ماتم تحقيقه وتنفيذه من أنشطة بخصوص تكامل قواعد البيانات على المستوى القومى .

وضع الأسس والمعايير القياسية والضوابط التى تضمن جودة البيانات واكتمالها وتأمينها وإزالة أسباب التناقض بها .

مراجعة ودراسة التشريعات المتعلقة بتخزين وتداول وتأمين ونشر البيانات والمعلومات بما يتمشى مع المفاهيم الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة .

وضع أو تبنى منهجية موحدة للطبيق على نظم المعلومات وقواعد البيانات فى الجهات الحكومية .

حصر ومراجعة قواعد البيانات لدى الوزارات والجهات الحكومية المختلفة .

مراجعة الأكواد ونظم التكويد المستخدمة فى الجهات المختلفة ووضع أساليب التحويل فيما بينها ، ووضع أو تبنى نظام موحد للتطبيق فى المستقبل .

وضع تعاريف كاملة ودقيقة للبيانات والمؤشرات والمعلومات المتداولة فى كل قطاع أو وزارة وتعميم ذلك على المستوى القومى .

تحديد المصادر الأولية لكل بيان .

تحديد مسئولية وأساليب ودورية جمع ومراجعة وتحديث البيانات .

إعداد وإصدار دليل بيانات قومى موحد استناداً إلى معايير قياسية .

وضع وتحديد أساليب وآليات تدفق وتبادل البيانات والمعلومات داخل الجهة الواحدة وبين الجهات بعضها البعض وخاصة أساليب التداول والتبادل الإلكترونى .

وضع وتحديد أساليب وآليات ومحددات نشر البيانات والمعلومات سواء فى وسائل الإعلام أو الإنترنت .

دراسة متطلبات التنمية الشاملة من البيانات والمعلومات والمؤشرات ووضع الآليات اللازمة لبناء قواعد البيانات القومية التى تحقق ذلك وضمان تحديثها وجودتها واعتماديتها .

(المادة الرابعة)

تعاون اللجنة الدائمة فى مهامها لجنة موسعة تضم ممثلين للوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة الدائمة ، بناء على ترشيح الجهات المشار إليها .

كما تشكل بكل وزارة أو جهاز أو هيئة معنية لجنة يرأسها ممثل الجهة فى اللجنة الموسعة ، وتكون مهمتها تنفيذ القرارات التى تصدر عن اللجنة الدائمة واللجنة الموسعة .

(المادة الخامسة)

تكون للجنة الدائمة واللجنة الموسعة ، أمانة فنية ، يتم اختيار العاملين فيها ، من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ووزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولى ، يرأسها ويدير شئونها رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة ، محدداً معاملته المالية ، ويكون مقرراً للجنة الدائمة .

(المادة السادسة)

تقدم اللجنة الدائمة تقارير دورية لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الأمانة الفنية ، وما يقدم من اللجنة الموسعة واللجان الفرعية .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

ملحق (٣)

التجارب الدولية المختلفة فى قوانين المعلومات والإفصاح

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
نطاق تطبيق القانون	جميع البيانات والمعلومات التى لم يصدر بشأنها قرار أو تشريع يحظر بالإفصاح عنها	تطبق على جميع البيانات التى أعدت فى جمهورية المجر عدا التى أعداها أشخاص عاديين لأغراض خاصة بهم.	لا تسرى أحكام هذا القانون على أجهزة المخابرات والأجهزة الأمنية، التابعة للحكومة المركزية، بشرط ألا تتعلق تلك المعلومات بادعاءات فساد أو انتهاك حقوق الإنسان.	المعلومات والبيانات التى تصدرها الجهات الحكومية	لا يتم نشر البيانات إذا كانت البيانات شخصية أو يتم حذف بعض التفاصيل ويتم ذكر التفاصيل التى تمَّ حذفها	ينطبق القانون على المعلومات التى تمتلكها الجهات الحكومية وغير الحكومية وأية جهات متعاقدة معهما سواء كانت رسمية أو مستقلة ولكن لا ينطبق هذا القانون على المعلومات التى تمتلكها رئاسة مجلس الوزراء واللجان التابعة لها والمحاكم والقضاة	لا ينطبق هذا القانون على: - البيانات الشخصية التى يتم معالجتها بواسطة الأشخاص الطبيعيين. - مداولات البرلمان الفيدرالى واللجان البرلمانية. - السجلات العامة المتعلقة بمواضيع القانون الخاص.

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
							- البيانات الشخصية التى يتم معالجتها بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
مسؤولية تطبيق القانون	مجلس المعلومات	مفوض حماية البيانات المنتخب بواسطة البرلمان	لجان المعلومات للولايات	مكتب مفوض المعلومات الاسكتلندى	–	–	مفوض حماية البيانات الفيدرالية السويسرية
وجود جهة إشرافية	مفوض المعلومات	مفوض حماية البيانات	لجنة المعلومات المركزية	–	النائب العام The Attorney General of the United States	لجنة حقوق الإنسان	–
المعلومات المحظورة	- الوثائق المحمية بموجب تشريع آخر. - الأسرار الخاصة بالدفاع الوطنى أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.	- البيانات السرية. - البيانات التى صدر بخصوصها قانون يوجب سريتها أو أنها سرية بموجب اتفاق دولى.	- المعلومات التى يمثل كشفها إضراراً بأمن وسلامة البلاد. - المعلومات التى يمنع نشرها بقرار من أى محكمة.	- المعلومات ذات الطبيعة التجارية السرية. - الوثائق المصنفة على أنها سرية والتى تتعلق بالسياسات	- البيانات السرية التى تهدد الأمن القومى أو السياسة الخارجية - المعلومات التجارية أو المالية السرية - الملفات الطبية التى	- المعلومات الشخصية ألا فى حالة موافقة الشخص على الإفصاح عن معلومات تخصه. - المعلومات التى تتعلق	- البيانات التى تتعلق بالأمن الداخلى والخارجى للدولة. - البيانات المتعلقة بالإجراءات الجنائية أو التحقيقات.

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
	- المعلومات التى تتضمن تحليلات أو توصيات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها. - المعلومات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو التحويلات المصرفية..... - المراسلات الشخصية والسرية مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها. - تحقيقات النيابة العامة أو الأجهزة		- المعلومات التى يمثل نشرها خرقا لسلطة البرلمان أو المجالس التشريعية. - المعلومات الخاصة بالأسرار التجارية أو الملكية الفكرية، والتى يمثل كشفها إضرارا بالوضع التنافسى لطرف ثالث. - المعلومات التى تعتبر أسراراً لدولة أجنبية. - المعلومات التى يحتمل أن يمثل كشفها خطورة على سلامة أو حياة أحد	الخارجية وأمن الدولة والدفاع الوطنى. - المعلومات التى الخاصة بالأجهزة الأمنية بشأن قضايا عامة، هذا بالإضافة إلى التحقيقات التى تقوم بها الجهات المُختصة. - المعلومات التى يؤدى الكشف عنها إلى التأثير فى المفاوضات التجارية أو المالية أو الصناعية بين اسكتلندا وغيرها من الدول الأخرى.	يعتبر كشفها غزو للملكية الشخصية - تقارير الإشراف على المؤسسات المالية والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والخرائط المتعلقة بالآبار - لا توجد سلطة لحجب المعلومات عن الكونجرس.	بأنشطة اقتصادية للدولة والسياسة النقدية والمالية لها واتفاقيات التجارة الدولية. - المعلومات التى تتعلق بالدفاع والأمن والعلاقات الدولية الخاصة بالدولة. - المعلومات الخاصة بمحاضر وتحقيقات الشرطة.	

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
	الأمنية.		المواطنين. - المعلومات التى يمكن أن تعرقل إجراءات مقاضاة مخالفى القانون. - أوراق مجلس الوزراء، بما فيها مناقشات مجلس الوزراء والسكرتارية. وذلك بشرط الإعلان عن قرارات مجلس الوزراء وأسبابها للجمهور بعد اتخاذ القرار فعلياً. - المعلومات الخاصة بشخص معين، والتى لا توجد علاقة بينها			

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
			وبين أى نشاط أو مصلحة عامة. أو تمثل خرقا غير مبرر للسرية الشخصية، ما لم تقرر السلطة المختصة (المركزية أو فى الولايات) أو سلطة الطعن أن المصلحة العامة تقتضى نشر تلك البيانات. وبشرط ألا تكون تلك المعلومات متاحة للبرلمان أو المجالس التشريعية.				
أقصى مدة للرد على الطلب	٣٠ يوماً	١٥ يوماً	٣٠ يوماً	–	- فى الظروف العادية كل هيئة لابد أن	–	–

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
					تحدد فى غضون ٢٠ يوماً من استلام أى طلب حصول على بيانات مدى استجابتها لهذا الطلب وتخطر صاحب الطلب بموقفها. - يجوز مد الفترة إلى أكثر من ٢٠ يوماً فى الظروف غير العادية مع إرسال إشعاراً خطى إلى طالب البيان لإيضاح سبب التأخير.		

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
تكلفة الحصول على المعلومة	هى تكلفة تصوير المعلومات بالوسائل التقنية أو نسخها	غير محدد كيفية حساب التكلفة، لكن يجب إبلاغ طالب البيانات مسبقاً بتكلفة إعداد البيانات.	–	يتحمل مقدم الطلب تكلفة للحصول على المعلومات المرجوة، ويُسمح للمفوض العام للمعلومات أن يتقاضى رسوماً نظير الخدمات التى يُقدمها.	– تكون الرسوم محدودة إلا فى الأغراض التجارية أو عندما يكون الهدف غير تعليمى أو غير علمى، كما يتم تقديم الرسوم المتعلقة بالمصلحة العامة بدون أيه رسوم أو برسوم منخفضة جداً – فى حالة عدم سداد طالب البيانات للرسوم المقررة عن طلب الحصول على البيانات يجب عليه دفع الرسوم مقدماً عن أى طلب بيانات أخر. وكذلك تسدد الرسوم مقدماً فى حالة زيادة الرسوم المقررة عن ٢٥٠	فى حالة استحقاق رسوم يجب أن يخطر ضابط المعلومات طالب المعلومة بضرورة دفع الرسوم قبل البدء فى تلبية الطلب.	–

المعايير	الأردن	المجر	الهند	اسكتلندا	الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا	سويسرا
فى حالة رفض الطلب							
- الجهة التى تختص فى نظر الشكاوى.	محكمة العدل العليا	–	–	مفوض المعلومات الاسكتلندى	–	ضابط المعلومات أو القضاء	مفوض حماية البيانات
- مدة النظر فى الشكاوى.	٣٠ يوماً	–	–	–	–	٣٠ يوماً	–

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الجريدة الرسمية بالأردن (٢٠٠٧)، "قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧)
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، نحو تصميم نظام قومى للإحصاء والمعلومات فى مصر "تقييم الوضع الراهن فى مصر ومقترحات التطوير"، نوفمبر ٢٠٠٦.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، نحو تصميم نظام قومى للإحصاء والمعلومات فى مصر "المكونات النموذجية والتجارب الدولية"، يوليو ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Data Protection in the European Union (2007), " Act LXIII of 1992 on the Protection of Personal Data and Public Access to Data of Public Interest", http://www.dataprotection.eu/pmwiki/pmwiki.php?n=Main.HU

- Data Protection In The European Union (2007), " Swiss Federal Act On Data Protection", http://www.dataprotection.eu/pmwiki/pmwiki.php?n=Main.HU

- Government Gazette, Capetown, Republic Of South Africa (2000), "Promotion Of Access To Information Act", http://www.info.gov.za/gazette/acts/2000/a2-00.pdf

- Ministry of Law and Justice (Legislative Department) (2005), "The Right to Information act No.22", http://persmin.nic.in/RTI/rti-act.pdf

- Office of Public Sector Information (2002), "Freedom of Information (Scotland) act 2002, http://www.opsi.gov.uk/legislation/scotland/acts2002/asp_20020013_en_2#pt1

- United States Department of Justice (2002), "The Freedom Of Information 5 U.S.C. 552", http://www.usdoj.gov/